بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بيان رقم (٢٠٢٤/٥)

١٤ شوال ١٤٤٥ هـ (٢٣ أبريل ٢٠٢٤م

بشأن

نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث

اشتـر الآن وادفـع لاحقـاً

(Buy now Pay later- BNPL)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، وبعد؛

فإنَّ **منتدى الاقتصاد الإسلامي** يعلن عن إصدار بيان رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن **نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث**، والذي يُعرف بـ (**اشترِ الآن وادفع لاحقًا**) (BNPL)، وهو نوع شائع في العالم اليوم، ويعدُّ من وسائل الدَّفع والائتمان قصير الأجل، وتكثر حوله الأسئلة والاستفسارات، وقد انتشر مؤخرًا في بعض البلاد العربية.

وجاء هذا البيان وفق ما انتهىٰ إليه الحوار العالي الذي أجري علىٰ المنصة العامة لمنتدىٰ الاقتصاد الإسلامي والتي يبلغ عدد أعضائها ٦٢٠ عضواً، وحُرر بتاريخ ٧-١٣ شوال ١٤٤٥ هـ(١٦-٢٢ أبريل ٢٠٢٤م) من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في **منتدى الاقتصاد الإسلامي**، وأُعتمد في الجلسة العامة **للمنتدى** بتاريخ ١٤ شوال ١٤٤٥ هـ(٢٣ أبريل ٢٠٢٤م). وانتهىٰ البيان إلىٰ القول: "وعليه فإن المعاملة بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها".

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي

د.عبدالباري مشعل

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (٢٠٢٤/٥)
بشأن
نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث
اشتــر الآن وادفــع لاحقــاً
(Buy now Pay later- BNPL)

الحمـــد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام علـــىٰ أشـــرف الأنبيـــاء والمرســـلين، نبينـــا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، وبعد؛

فإنَّ من مقتضىٰ مسؤولية **منتـــدى الاقتصـــاد الإســـلامي**[١] في قضايا الصناعة المالية الإسلامية بصفةٍ عامةٍ، وواجب أهل العلم في البيان للنوازل والمستجدات المالية؛ بدأ حواراً علمياً عالياً في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٤ هـ (١٦ نوفمبر ٢٠٢٢م) وانتهىٰ في ٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ (٢٦ يونيو ٢٠٢٣م)، واستأنف الحوار في ٤ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٥هـ (١٧ ديسمبر ٢٠٢٣م) وانتهىٰ في ٦ شعبان ١٤٤٥هـ (١٦ فبراير ٢٠٢٤م)، بشأن **نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث**، والذي يُعرف بـ (**اشترِ الآن وادفع لاحقاً**) (BNPL)، وهو نوع شائع في العالم

---

(١) **منتـــدى الاقتصـــاد الإســـلامي** منصـــة دوليـــة علميـــة متخصصـــة علـــىٰ وســـائل التواصـــل الإلكـــتروني أســـسها الشـــيخ خالـــد حســـني في ١ فبرايـــر ٢٠١٦م (رقـــم الـــواتس: ٠٠٩٢٣١٠١١٠٨٩٨٣). ويتـــولىٰ إدارة القســـم العربـــي للمنتـــدىٰ الـــدكتور عبـــد البـــاري مشـــعل (رقـــم الـــواتس: ٠٠١٩١٩٩١٧٦٥٩٥). يضـــم المنتـــدىٰ في القســـم العربـــي ٦٢٠ عضـــوًا مـــن العلمـــاء والخـــبراء والمهنيـــين والاقتصـــاديين والأكـــاديميين والمستشـــارين والمـــدققين الشـــرعيين مـــن ٥٨ دولـــة، ويضـــم أعضـــاء مـــن المؤسســـات الداعمـــة للصـــناعة، والســـلطات الإشرافية.

اليوم، ويعدُّ من وسائل الدَّفع والائتمان قصير الأجل، وتكثر حوله الأسئلة والاستفسارات، وقد انتشر مؤخرًا في بعض البلاد العربية. ويشار له في هذا البيان بـ (**"نظام التسهيلات"**).

وجاء هذا البيان ليُلخِّص حصيلة ذلك الحوار العالي وما خلص إليه من نتائج، من حيث وصف النازلة، وبيان الحكم الشرعي فيها، ولا يتناول البيان الحكمَ علىٰ تطبيقات معيَّنة، أو طرحَ حلول وهياكل وصيغ تمويلية بديلة، غير أنه يمكن للجان الشرعية تحقيق مناط الأحكام الواردة في هذا البيان في التطبيقات.

أولاً: وصف نظام التسهيلات وطريقة عمله

نظام التسهيلات أو "اشترِ الآن وادفع لاحقًا" نظام يُمكِّن الزبون عند نقاط البيع (Points of Sale)، من شراء ما يريد اقتناءه الآن، ودفعِ ثمنه مؤجلًا أو مقسطًا لمقدِّم الخدمة (الممولِّ)، خلال أسابيع أو أشهر قليلة أو حتىٰ سنوات تالية. حيث يقوم مقدِّم الخدمة بتعجيل مبلغ الشراء كاملًا للتاجر صاحب نقطة البيع، مخصومًا منه نسبة معيَّنة لصالح مقدِّم الخدمة، وفق منظومة اتفاقيات بين مقدِّم الخدمة والتاجر من جهة، وبين مقدم الخدمة والزبون من جهة أخرىٰ، والاتفاقيات تنظم ذلك كله.

وفي الغالب تكون اتفاقيات نظام التسهيلات المذكورة خالية من النص علىٰ الفوائد والرسوم علىٰ الزبون. ويتحقق عائد مقدِّم الخدمة الرئيس من نسبة الخصم التي يقتطعها مما يدفعه للتاجر حين يُعجّل له الثمن، والتي تكون في عمليات الشراء من تجار التجزئة بنسبٍ قد تصل إلىٰ ١٨٪ أو أكثر في بعض التطبيقات إذا حُسبت سنويًا، حيث تكون في الاتفاقيات منسوبة لمبلغ المعاملة وعدد الأقساط.

ويُقبل تجار التجزئة علىٰ الدخول في مثل تلك الاتفاقيات مع مقدِّمي الخدمة بهدف توفير طريقة دفع آجلة لزبائنهم، تشجعهم علىٰ الشراء، ولا تُحمِّل الزبائن فوائد علىٰ التقسيط، ويستفيد التجار من زيادة حجم المبيعات. ومثل هذا الخيار لا يُقارن بخيارات الدفع الآجل الأخرىٰ المتاحة للزبائن، كالدفع ببطاقة الائتمان، التي يتحمَّل فيها الزبون تكلفة إضافية هي فوائد علىٰ مبلغ الشراء، في حال تقسيط دفعه. وقد ساعد إدراج أسماء المتاجر المشتركة في النظام علىٰ مواقع مقدِّمي الخدمة في توسيع فرص جذب زبائن جدد.

وفيما يلي شكل توضيحي لطريقة العمل بنظام التسهيلات (BNPL):

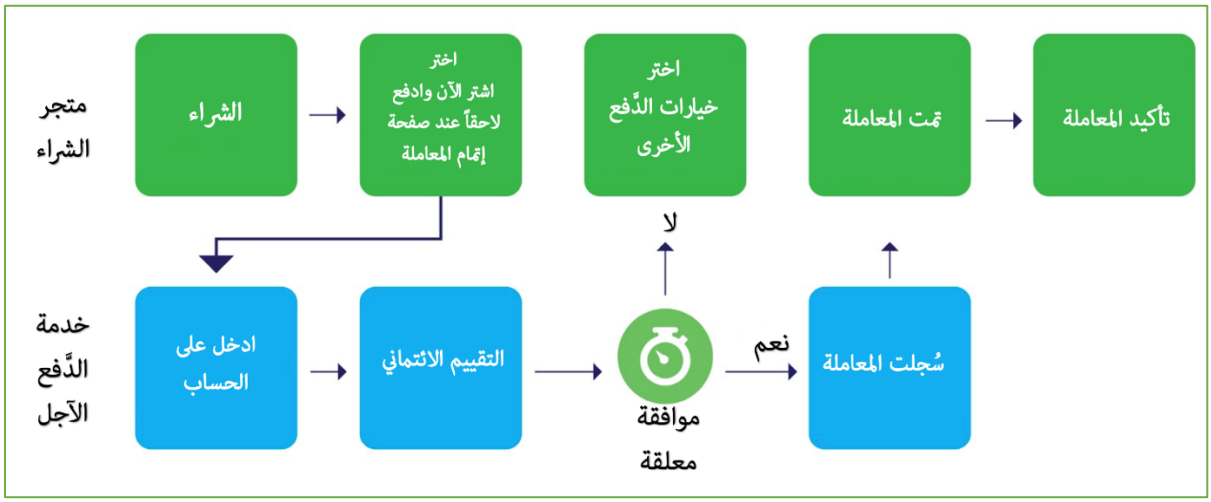

1. يتم تقديم خيار "اشترِ الآن وادفع لاحقًا" للزبائن الذين يقومون بعمليات شراء من التجار المشتركين في نظام الخدمة.
2. يمكن للعملاء تحديد كيفية السداد (أقساط نصف شهرية أو شهرية)، واقتراح دفعة مقدمة منخفضة، إن رغبوا أو كان النظام يسمح بذلك.
3. بعد موافقة العملاء علىٰ شروط الدَّفع، تُمنح الموافقة الائتمانية من طرف مقدِّم الخدمة أو تُرفض العملية خلال ثوانٍ.
4. في حال الموافقة علىٰ تقديم الخدمة وإتمام عملية الشراء بين الزبون والبائع، يترتب في ذمة الزبون ثمن الشراء مقسطًا يسدده إلىٰ مقدِّم الخدمة وفقًا للشروط المحددة سابقًا بينهما في الاتفاقية المتعلقة بذلك.

ومع أن الغالب أن لا يتحمَّل الزبون أي فوائد علىٰ مبلغ الشراء للطرف الثالث الذي يُعجِّل الثمن للتاجر، إلا أنه قد توجد في بعض أنواع (نظام التسهيلات) فوائد تُفرض علىٰ الزبون[٢].

ثانياً: خصائص نظام التسهيلات

أ) لما كان نظام التسهيلات مغريًا للزبائن، فمن المتوقع أن يحقق التجار الذين يطبقون خيار الدفع بطريق نظام التسهيلات زيادة في إجمالي المبيعات.

ب) مقدِّم الخدمة في نظام التسهيلات لا يَحتسب فوائد علىٰ الزبائن، ولكن يحصل علىٰ إيراداته وأرباحه من التجار عن طريق الخصم من مبالغ المعاملات التي يدفعها للتجار.

(2) What Is Buy Now, Pay Later? – Forbes Advisor.

ج) بعض مقدِّمي الخدمة في نظام التسهيلات يقدِّمون تسهيلات أطول أجلًا (من أشهر إلىٰ سنوات) بفائدة علىٰ الزبون، وهي قليلة مقارنة بالقروض النمطية؛ لأن هذه التسهيلات مدعومة جزئيًا بخصم إضافي لمقدِّم التسهيل يحصل عليه من التجار الذين يهمهم إنجاز المعاملات ذات المبالغ الكبيرة بشكل خاص[٣].

د) مقدِّم الخدمة في نظام التسهيلات يُعجل دفع ثمن الشراء للتاجر عند إنجاز المعاملة أو خلال أيام قليلة، ويتحمل مسؤولية الائتمان الممنوح وتحصيل الدفعات من الزبون خلال فترة التقسيط المحددة.

ه) مقدِّم الخدمة في نظام التسهيلات يتحمَّل مخاطر عدم السداد من الزبون بصفته معالج دفعٍ وممولاً معـًا. وللتعويض عن هذه المخاطر يدفع مقدِّم الخدمة للتاجر ثمن الشراء مخصومًا منه نسبة معينة، ثم يقوم بتحصيل الدفعات من الزبون بما يساوي ثمن الشراء كاملاً دون أي حسم.

و) الفرق بين ما يدفعه مقدمو نظام التسهيلات للتجار وبين ما يحصلونه من الزبائن يُمثِّل المصدر الرئيس لإيرادات وأرباح مقدمي هذه التسهيلات[٤].

ثالثًا: الفروق بين نظام التسهيلات وبطاقة الائتمان غير المغطَّاة

رغم التشابه الظاهري بين نظام الدَّفع ببطاقة الائتمان غير المغطَّاة ونظام التسهيلات، غير أن بينهما فروقًا مؤثرة في التصور والحكم، وفيما يأتي بيانها:

أ) **العلاقة التعاقدية بين التاجر والزبون**: في اتفاقيات نظام التسهيلات يتفق مقدّم الخدمة مع التاجر علىٰ تقسيط الثمن علىٰ الزبون، بينما لا يوجد أي اتفاق بين التاجر قابل البطاقة غير المغطَّاة مع أي من البنوك المتدخلة في البطاقة علىٰ تأجيل الثمن.

ب) **طريقة احتساب رسوم المعاملة**: تتحدد رسوم المعاملة المخصومة علىٰ التاجر من ثمن الشراء المعجَّل له في نظام التسهيلات بالنظر إلىٰ فترة التمويل والدفعات بحسب الاتفاق المباشر بين مقدم الخدمة والتاجر، أما في البطاقة غير المغطاة فتتحدد عمولة التاجر في اتفاقية التاجر مع بنك التاجر (وهو بصفته هذه ليس

(3) https://corporatefinanceinstitute.com/resources/commercial-lending/bnpl-buy-now-pay-later/.
(4) BNPL (Buy Now, Pay Later) - Overview, Why, Risks (corporatefinanceinstitute.com).

مقرضـًا ولا ممولاً)، وتشترك في اقتسامها المنظمة العالمية والبنوك المتدخلة في الخدمة، ويؤول جزء منها إلىٰ البنك المصدر للبطاقة مقابل خدمات التفويض والتسوية(٥).

ج) **طبيعة رسوم المعاملة**: وتفريعـًا علىٰ ما سبق، فإنَّ البيع الحاصل في نظام التسهيلات لا ينعقد إلا مع التأجيل (بالأقساط) المتفق سابقـًا علىٰ عددها ومدَدها بين مقدِّم الخدمة والتاجر، والنسبة التي يُشترط علىٰ التاجر دفعها لمقدم الخدمة إنما هي مقابل ذلك التأجيل. ولذلك فإنه في حال الاسترداد أو إلغاء المعاملة بين التاجر والزبون يَردُّ مقدِّم الخدمة تلك النسبة للتاجر مخصومًا منها تكلفة استرداد بنسبة ضئيلة تعادل ٢٪+١ من المبلغ المسترد، كما ذكرت بعض التطبيقات. أما في بطاقة الائتمان غير المغطاة فالبيع حالٌّ في جميع الأحوال.

د) **الرسوم والفوائد على الزبون:** يسهم نظام التسهيلات في زيادة مبيعات التاجر بشكل أكبر بالمقارنة بنظام البطاقة غير المغطاة؛ لأنه يوفر مزايا تمويل أفضل للزبون من حيث الفترة والرسوم علىٰ الزبون، وعدم فرض أي فوائد عليه زيادة علىٰ مبالغ الشراء، أو فرض فوائد يسيرة أحيانًا، وذلك مقارنة بالفوائد العالية جدًا والمفروضة عليه في حال استخدام بطاقة الائتمان في الدفع.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

يتحصل من واقع هذه النازلة، أن المموّل للشراء يتحمّل الدَّين علىٰ المشتري بكل مخاطره، ويلتزم به أمام البائع التزامًا تامًا، ويكون للمموِّل وحده حق مطالبة المشتري بأقساط هذا الدَّين مقابل خصم التاجر لصالح المموِّل نسبة منه، وذلك علىٰ نحو لا يُتصوَّر معه القول بانفكاك الجهة في علاقة التاجر بمقدِّم الخدمة من جهة، وعلاقة مقدِّم الخدمة بالزبون من جهة أخرىٰ؛ إذ العملية ثلاثية الأطراف لا تقوم بغير اجتماع رضاهم، ولا يمكن قيام أيٍّ من تصرفاتها باتفاق اثنين منهم دون ثالثهم. وهذه العملية رغم كونها ثلاثية الأطراف فإنها لا صلة لها بالمرابحة للواعد بالشراء؛ فمقدم الخدمة هنا ليس مشتريـًا ولا بائعـًا للسلع، ولا تدخل السلع في ضمانه.

(٥) سيأتي ضمن الإيرادات في فقرة الحكم الشرعي من هذا البيان أن مقتضىٰ منهج المعيار الشرعي للبطاقات هو أن ما يؤول إلىٰ المصدر من عمولة التاجر يجب أن يتقيد بالتكلفة الفعلية له إذا كانت المعاملة إقراضية.

وقد توجَّه الحوار العالي في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي إلىٰ أن العائد الذي يحصل عليه المموِّل الوسيط في هذا النموذج تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية:

الأول: أنه من قبيل العائد المشروط علىٰ القرض من طرف ثالث غير المقترض،

والثاني: أنه من قبيل الخصم في بيع الدَّين لغير المدين بثمن حالٍّ أقل منه من جنسه،

والثالث: أنه من قبيل الأجر علىٰ الكفالة مع حق الرجوع علىٰ المكفول عنه،

والعائد في كل تكييف من هذه التكييفات الثلاثة غير جائز شرعًا بالإجماع لتحقق الرِّبا؛ لأن حقيقة ما يقع في التكييف الأول دفع مبلغٍ حالٍّ أقل في صورة قرض مقابل الحصول علىٰ مبلغ أعلىٰ مؤجَّل، "وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي، صلىٰ الله عليه وسلم، أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام"(٦)، كما منعوا "كل شرط جر منفعة للمقرض"(٧)، ولعموم حديث: "لعنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَه"(٨)، ولا فرق بين الزيادة من المقترض أو من أجنبي ما دامت مشروطة، فهي مشمولة بالمنع ولو من أجنبي وداخلة في لفظ الحديث "ومُؤْكِلَه".

والتكييف الثاني صورة من صور بيع الدَّين لغير المدين المتفق علىٰ تحريمها؛ لربا الديون، سواء أكان الثمن ثبت في ذمة المشتري مؤجّلًا عند انعقاد البيع له، فبيع للمموِّل بثمنٍ حالٍّ من جنسه أقل، أم كان الثمن ثبت في ذمة المشتري حالًّا عند انعقاد البيع له، فبيع للمموِّل بثمنٍ حالٍّ من جنسه أقل، بشرط تأجيله علىٰ المشتري، فيجتمع في هذا الفضل مع النساء. قال السبكي: "وقد أطبقت الأمَّة علىٰ تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النَساء"(٩).

---

(٦) عمدة القاري للعيني، ط. دار إحياء التراث: ١٢/ ٤٥.

(٧) تحفة المحتاج للهيتمي، ط. دار إحياء التراث: ٤٦/ ٥، نهاية المحتاج للرملي، ط. الحلبي ٢٢٥/ ٤. وراجع: المغني لابن قدامة، ط. دار عام الكتب: ٦/ ٤٣٦، المبدع لابن مفلح، ط. ركائز: ٥/ ٣٤٢. وللمزيد حول القاعدتين ينظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي: (٢/ ٣١٩).

(٨) صحيح مسلم، ط. فؤاد عبد الباقي، الحديث رقم ١٥٩٧.

(٩) تكملة المجموع للسبكي، ط. دار الفكر: ٢٦/ ١٠.

وفي التكييف الثالث، صورة من صور الضمان يُجعل من المكفول له (رب الدين)، وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم أخذ الجعل علىٰ الكفالة، مع أن حصول الإقراض بها محتمل، فكيف وغرض الكفالة في مسألتنا الإقراض حتماً، وهو حاصل بها، وحصوله شرط قبولها؟ قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"(١٠). والكفيل تنشغل ذمته بالدَّين كالأصيل، والمكفول عنه تنشغل ذمته بالدَّين للكفيل، وكل زيادة يشترطها الكفيل لنفسه في ذلك عما انشغلت به ذمته تؤول – في مسألتنا – إلىٰ الربا، قال ابن قدامة: "لو قال: اكفل عنّي ولك ألف. لم يجز... فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أدّاه وجب له علىٰ المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز"(١١)، ويستوي اشتراط العائد للكفيل من المكفول له (رب الدين) أو المدين أو أي طرف أجنبي عنهما؛ إذ العائد عن الكفالة مقصود للمموّل ومدخول عليه، قال الخرشي: "وكذلك تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة"(١٢).

إيرادات وردُّها:

قد يقال بأن العائد المتمثل في الحسم:

أ) عمولة مقابل خدمات، مثل السمسرة والترويج أو معالجة الدفع، أو

ب) حاصل تصالح مقدِّم الخدمة مع التاجر علىٰ الوضيعة أو الحسم بعد الحوالة بالثمن علىٰ مقدِّم الخدمة، أو

ج) زيادة علىٰ القرض من أجنبي (طرف ثالث) ولا يدفعها المقترض فلا يشملها المنع من الربا، أو

د) زيادة علىٰ القرض من غير أطراف العقد، كما لو اشترط النفع لغيرهما، أو

هـ) ليس من قبيل الفائدة علىٰ الأجل؛ لأنّ البائع قد باع بمثل الثمن الحال والمموِّل لم يزد عليه، أو

(١٠) الإشراف لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية: ٦/ ٢٣٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط. دار القلم: ٣/ ١٦٠١.

(١١) المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٤١.

(١٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار الفكر: ٦/ ٣٠.

و) هو من قبيل عمولة التبادل التي يستردها البنك المصدر للبطاقات الائتمانية من التاجر، أو

ز) هو نفع مشروط للمقرض لم يتضرر به المقترض؛ ولذلك جوَّز بعض الفقهاء السفتجة التي ينتفع فيها المقرض أمنَ الطريق وضمان ماله.

وقد رُدَّ علىٰ ذلك كله في الحوار العالي، بما يأتي:

أ) عمولة مقابل خدمات، مثل السمسرة والترويج أو معالجة الدفع:

أما القول بأن العائد مقابل السمسرة أو الترويج فقد نوقش إجمالًا بأن ما يحصل من ترويج هو شأن كل أنظمة الدفع بما فيها القروض الربوية المباشرة وبطاقات الائتمان، والعبرة في الحكم بما في واقع الأمر لا بما ينتج عنه من منافع مشروعة فحسب. وواقع الأمر أن الزيادة مقصود بها أن تكون عائدًا علىٰ التمويل الممنوح، وبخاصة أن مقدارها مرتبط ـ تمامًا ـ زيادة ونقصًا بمدة التمويل وحجم المبلغ الممنوح فيه. وأما دعوىٰ أن تلك الرسوم هي مقابل خدمات المعالجة (التفويض والتسوية) الإلكترونية للمدفوعات، فإن مقتضىٰ الاجتماع مع التكييفات الثلاثة السابقة أن تُقيد تلك الرسوم بالتكلفة الفعلية، وأي زيادة عن التكلفة الفعلية ربا للنهي عن سلف وبيع.

وفي التفصيل يُجاب عن ذلك: بأن الحسم الممنوح للمموِّل ملحوظ فيه شرط انتقال الدَّين إلىٰ ذمة الممولِّ، وتحمُّله له بكل مخاطره، وتعجيل دفعه. وممّا يؤكّد هذا القصد الرئيس أنَّ مقدار الحسم مرتبط ـ ارتباطًا تامًا ـ زيادة ونقصًا بمدَّة الدَّين ومقداره. وهو ما يجعل هذا الحسم ـ وبشكل جوهري ـ في مقابل تحمُّل ذلك الدَّين علىٰ وجه الإقراض ابتداءً أو الشراء للدَّين أو ضمانه كفالةً للتاجر، مع تحمُّل الممولِّ الضامن لكل مخاطره، وهو ما أدَّىٰ بالحوار العالي في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي إلىٰ تقرير التكييفات الثلاثة المذكورة أعلاه.

وحتىٰ يستقيم حمل الحسم المذكور علىٰ أنه عمولة تسويق ومعالجة مدفوعات، والحال أنَّ ذلك مقترن بتحمّل دَينٍ من الممولِّ بكلِّ مخاطره، فإنه لا بدَّ من تجريد ذلك الحسم من قصد المعاوضة عن تحمُّل الدَّين، وتمحيضه عمولةَ تسويق ومعالجة مدفوعات، ولا سبيل لذلك إلا بإبقاء مخاطر سداد الدَّين علىٰ التاجر، وهو ما لا يوجد واقعًا في النموذج، أو بتقييد ذلك الحسم بالتكلفة الفعلية للخدمة للنهي النبوي عن اجتماع سَلفٍ وبيع، سدًا لطريق التحيُّل علىٰ إضمار عائد السَّلف في ثمن البيع، مما يجعل أيَّ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة المقترنة بدَين، ربا.

ولا يُقال إنَّ العلاقات في نموذج العمل في نظام التسهيلات منفكَّة بين خدمة التسويق ومتابعة الدفعات وتحمُّل الدَّين؛ لأن نظام التسهيلات منظومة واحدة ومترابطة، ومشروطٌ بعضها في بعض، ولا يمكن افتراض أنَّ التاجر كان سيَدفع الحسم نفسه لو كان هو الذي سيتحمَّل مخاطر الدَّين، كما لا يمكن افتراض أنَّ المشتري كان سيشتري لو لم يقم المموِّل بتحمُّل الدَّين عنه تجاه التاجر، ولا افتراض أنَّ المموِّل كان سيقبل بتحمُّل الدَّين بكلِّ مخاطره، لولا مراعاة ذلك في الحسم الممنوح له. فتحمُّل المموِّل للدَّين بكلِّ مخاطره، ملحوظٌ ومقصود لكل أطراف المنظومة، ومشروط صراحة في المنظومة، ولا يمكن فصله عنها ولا عن مقاصد الأطراف منها.

ب) حاصل تصالح مقدِّم الخدمة مع التاجر على الوضيعة أو الحسم بعد الحوالة بالثمن على مقدم الخدمة:

وأما القول بأنَّ العائد نتيجة الحوالة والصلح علىٰ الوضيعة، فنوقش بأنّ القول بالصلح لا يتأتىٰ مع وجود الالتزام السابق بالحسم، وبأنَّ الحوالة المطلقة هنا مع حق الرجوع آلت إلىٰ الربا؛ لأن من شروط جواز الحوالة عند الفقهاء عدم تغيُّر المبلغ المحال به، وإلا أدَّىٰ ذلك إلىٰ الربا، وقد قرر الفقهاء في الكفالة أيضًا بأن الكفيل إذا صالح الدائن علىٰ مالٍ مجانسٍ لمال الدَّين، أقل منه، فإنه يرجع علىٰ المدين بما أدَّىٰ لا بما كفل، وإلا وقع في الربا، قال الكاساني: "بخلاف ما إذا صالح من الألف علىٰ خمسمائة، أنه يرجع بالخمسمائة لا بالألف؛ لأنه بأداء الخمسمائة ما ملك ما في ذمة الأصيل وهو الألف، لأنه لا يمكن إيقاع الصلح تمليكًا ههنا، لأنه يؤدي إلىٰ الربا، فيقع إسقاطا لبعض الحق، والساقط لا يحتمل الرجوع به"(١٣).

وأما إذا صالح الكفيل الدائن علىٰ جزء من الدَّين ووهب له الدائن بقية الدَّين، فإنَّ "للكفيل أن يرجع بالألف كلها علىٰ المكفول عنه؛ لأنه ملك جميع الأصل، وهو الألف، بعضها بالأداء وبعضها بالهبة منه"(١٤)، ولا تسمَّىٰ الهبة في تلك الحالة جُعلا، وهي مثل الزيادة غير المشروطة التي يهبها المقترض للمقرض، والمعروفة بحسن القضاء، وتُخرَّج عليها أيضا الهبة التي يتبرَّع بها المدين لكفيله عند الأداء، لكن لو كانت الهبة مشروطة في أصل الكفالة صارت

(١٣) بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية: ٦/ ١٥.

(١٤) المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة: ٢٠/ ٥٩.

جُعلاً مشروطا ولم تجز، قال السرخسي: "ولو كفل رجل عن رجل بمال علىٰ أن يجعل له جُعلا؛ فالجعل باطل، هكذا روي عن إبراهيم – رحمه الله – وهذا؛ لأنه رشوة والرشوة حرام، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته، ولكن الضمان جائز إذا لم يُشترط الجُعل فيه، وإن كان الجُعل مشروطًا فيه؛ فالضمان باطل أيضًا". فتبيّن أنّ الشرط يُحوِّل الهبة إلىٰ عوض مشروط علىٰ الضمان فيبطل الضمان، قال السرخسي: "فإذا شرط الجُعل في الكفالة فهو ما رضي بالالتزام إذا لم يُسلَّم له الجعل"(١٥)، وهذا مثل الزيادة المشروطة في القرض.

ج) زيادة على القرض من أجنبي (طرف ثالث) ولم يدفعها المقترض فلا يشملها المنع من الربا:

وأما القول بأن اشتراط الزيادة من أجنبي ليست من الربا فلم يَقل به فقيه من السابقين؛ وقد انعقد الإجماع علىٰ حرمة اشتراط المقرض أي زيادة علىٰ سلفه مطلقا، والقاعدة التي ارتضاها الفقهاء أن: "كلَّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربا"، ولم تُستثنَ منها ـ عند أحد من الفقهاء ـ الزيادة المشروطة علىٰ القرض إن كانت من غير المقترض، وقد قال ابن عبد البر: "إن الزيادة في السَّلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفًا معلومًا مقصودًا إليه مشترطًا"(١٦)، وعلىٰ هذا درجت عبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة. أما الصيغ الأخرىٰ في عبارات الفقهاء التي وردت فيها الزيادة مضافة إلىٰ المقترض، فلا تفيد تقييد الربا بأنه الزيادة من المقترض، لأن القيد المذكور خرج مخرج الغالب، فلا يُقال فيه بمفهوم المخالفة.

وقد صرَّح كثير من محقِّقي المالكية بمنع دفع الزيادة في القرض ولو من غير المقترض، ومن ذلك قول ابن ناجي في شرح الرسالة: "(ولا تجوز الوضيعة من الدَّين علىٰ تعجيله) ... (ولا التأخير به علىٰ الزيادة فيه): يريد سواء كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي"(١٧).

---

(١٥) المبسوط للسرخسي: ٢٠/ ٣٢.

(١٦) الاستذكار لابن عبد البر، ط. دار قتيبة: ٢٠/ ٨٢.

(١٧) شرح ابن ناجي علىٰ رسالة القيرواني، ط. دار الكتب العلمية: ٢/ ١٤٧، ومثله للنفرواي في الفواكه الدواني، ط. دار الفكر: ٢/ ٩١، والعدوي علىٰ الرسالة، ط. دار الفكر: ٢/ ١٦٥.

كما عرَّف السادة الحنفية الربا بقولهم: "الربا فضل مال خالٍ عن العوض"[١٨]، فالعبرة لديهم بمطلق الزيادة للمقرض في ربا النسيئة، أو لأحد العاقدين في ربا الفضل؛ بصرف النظر عن المتسبِّب فيها. وقد مثَّل السغدي الحنفي لسبل حصول النفع في ربا القروض بقوله: "فأما في القروض فهو علىٰ وجهين: أحدهما أن يقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهمًا أو باثني عشر ونحوها. والآخر أن يجُرَّ إلىٰ نفسه منفعةً بذلك القرض، أو تُجرّ إليه"[١٩].

وقد نص الحنفية علىٰ أنَّ "القرض بالشرط حرام"[٢٠]، ويقصدون به الشرط المرتبط بعقد القرض؛ إذا اشترَط المقرض النفع لنفسه: "نحو ما إذا... أقرضَه وشرط شرطًا له فيه منفعة"[٢١]، ونصَّ الشافعية علىٰ مثل هذا، كما في قولهم: "ومنه ربا القرض بأن يُشرط فيه ما فيه نفع للمقرض"، و"ربا القرض المشروط فيه جرُّ نفع"[٢٢].

د) زيادة على القرض من غير أطراف العقد، كما لو اشترط النفع لغيرهما:

وأما قياس اشتراط الزيادة من غير أطراف العقد علىٰ جواز اشتراط النفع لغيرهما؛ فقياس منقوض؛ لأنّ الزيادة المشروطة في القرض لمَّا كانت ربا محرَّما لذات الزيادة؛ استوىٰ حكم أخذها ودفعها من أطراف العقد أو خارجه، فيقاس منع دفعها لأجنبي اشترطه المقرض علىٰ منع أخذها من أجنبي اشترط عليه المقرض، قال ابن ناجي: "(ولا يجوز سَلف يجرُّ منفعة): يعني القرض بالمنفعة إما للمقرض وإما للأجنبي؛ لأن المنفعة إذا انتفع بها الأجنبي من جهة المقرض فكأنه هو الذي انتفع بها"[٢٣]. فالنفع المشروط لجهة المقرض ممنوع سواءٌ كان من أجنبي أو لأجنبي من جهة المقرض.

---

(١٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٨٥، المحيط البرهاني لابن مازة، ط. دار إحياء التراث: ٦/ ٤٠٦، البحر الرائق لابن نجيم، ط. دار المعرفة: ٦/ ١٣٥، حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط. دار الفكر: ٥/ ١٦٨-١٧٠.

(١٩) النتف في الفتاوىٰ للسغدي، ط. دار الفرقان: ١/ ٤٨٥.

(٢٠) البحر الرائق: ٦/ ١٣٣، الدر المختار مع حاشيته: ٥/ ١٦٦.

(٢١) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٥.

(٢٢) تحفة المحتاج للهيتمي: ٤/ ٢٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ط. دار الفكر: ٢/ ٢١.

(٢٣) شرح ابن ناجي علىٰ الرسالة: ٢/ ١٤٤، وانظر أيضا: حاشية العدوي علىٰ الرسالة: ٢/ ١٦٣، حاشية بلغة السالك للصاوي، ط. الحلبي: ٢/ ١٠٤.

هـ) ليس من قبيل الفائدة على الأجل؛ لأنّ البائع قد باع بمثل الثمن الحالِّ والمموَّل لم يزد عليه:

ولا يُقالُ إن التاجر في النموذج المذكور يبيع بهذه الطريقة بمثل الثمن الذي يبيع به بالدفع الحالِّ مباشرة بينه وبين المشتري، وأنَّ المموِّل لم يزد في ثمن المثل علىٰ المشتري؛ لأنّ الضابط في حال اجتماع خدمةٍ مع قرض بالشرط، هو أن تكون الخدمة بالتكلفة الفعلية للنهي النبوي عن سلف وبيع بصرف النظر عن الثمن الذي تم به البيع، والبيع بثمن المثل لا يرفع أسباب المنع التي أبرزها البيان.

و) من قبيل عمولة التبادل التي يستردها البنك المصدِر للبطاقة الائتمانية من التاجر:

وأما القول بأن عمولة تسهيلات الدفع هي من قبيل عمولة التبادل التي يستردها البنك المصدِر من التاجر، فرغم مشروعية هذه العمولة في الأصل، وبخاصة أنها عمولة يسيرة وغير مرتبطة بالقرض ولا بالزمن، مقارنة بمعدَّلات الخصم في نظام التسهيلات المرتبطة بدفعات التقسيط، ولأنها تقابل الخدمة؛ إلا أنها تكون في حال الزيادة عن التكلفة الفعلية محل شبهة بالنسبة للبنك المصدِر، لأنَّ البنك المصدِر مقرضٌ في البطاقة غير المغطاة، ويجب تجنب هذه الشبهة وفقًا للازم منهج المعايير الشرعية الذي اشترط أن تُقيَّد الرسوم بالتكلفة الفعلية في كل معاملة إقراضية[٢٤].

ز) من قبيل النفع المشروط للمقرض؛ كالسفتجة:

أما قياس الزيادة المشترطة للمقرض علىٰ النفع المشروط الذي لا يتضرر منه المقترض كما في السفتجة؛ فهو قياس مع الفارق من وجوه:

- أنّ السفتجة منفعة زائدة وليست مالًا زائدًا، ولذلك اشترط المجيزون لها خلوَّها من مؤنة إيصال القرض

(٢٤) جاء في مستندات المعايير الشرعية لجواز أخذ رسوم علىٰ الخدمات في حال الخلو عن القرض ما نصه: (مستند جواز عدم التقيد بالتكلفة الفعلية في الرسوم الواردة في هذا البند: أنّ هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض؛ فالائتمان الممنوح في بطاقات الإقراض لحامل البطاقة من المُصدر وليس من تلك الجهات، وإذا لم يكن في البطاقة إقراض فالرسوم التي يتقاضها المُصدر هي مقابل خدمات لا يرد عليها شبهة القرض بفائدة). ومقتضىٰ هذا أن ما يؤول إلىٰ المصدر من عمولة التاجر يجب أن يتقيد بالتكلفة الفعلية له.

إلىٰ بلد الوفاء، وعبَّر ابن قدامة عن هذا الشرط في تعليل أحد أقوال المذهب بقوله: "وإن شرَط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة إلىٰ بلد في حمله إليه نفعٌ، لم يجز لذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة، فعنه: الجواز؛ لأن هذا ليس بزيادة قدرٍ ولا صفة، فلم يفسد به القرض، كشرط الأجل".

- أنَّ الزيادة المالية التي يشترطها المقرِض في نظام التسهيلات متمحِّضة للمقرض، بخلاف المنفعة المشترطة في السفتجة فهي لمصلحة المقرض والمقترض، وبهذا برَّر المجيزون السفتجةَ، وقد عبَّر عن هذا ابن قدامة في تعليل القول الثاني في المذهب بقوله: "وعنه: في السفتجة مطلقًا روايتان؛ لأنها مصلحة لهما جميعًا"(٢٥).

- أنَّ السفتجة ولو تحقَّق فيها هذان الشرطان (عدم مالية المنفعة وانتفاع الطرفين منها) لا تجوز عند جمهور الفقهاء - بمن في ذلك الحنابلة في معتمد مذهبهم - لمخالفتها ظواهر النصوص والإجماع الذي يمنع المقرض من اشتراط النفع له؛ فالمقرض "ينتفع بإسقاط خطر الطريق"(٢٦)، "فهذا الشرط يفسد القرض؛ فإن المقرض يبغي به درْءَ خطر السفر عن ماله، وهو منفعة ظاهرة"(٢٧)، والذين أجازوها راعوا حاجة الناس واضطرارهم إليها لحفظ أموالهم علىٰ سبيل الترخُّص، علىٰ خلاف حكم الأصل في حالة الاختيار والعزيمة، فلا تصلح السفتجة بذلك أصلًا يقاس عليه، فضلًا عن أن تُقاس عليها فروع لا تتحقَّق فيها شروط الأصل ولا ظروف الاضطرار وأسباب الترخص.

ومما منعه الحنفية من النفع المشروط للمقرض ولو لم تنتج عنه زيادة: ما لو وضع درهمًا عند بقَّال بشرط أن يأخذ منه شيئًا فشيئًا ما شاء؛ "لأنّه إذا ملَّكه الدرهم فقد أقرضه إيَّاه، وقد شرَط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك، مما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا، وله في ذلك نفع، وهو بقاء درهمه ـ أي ضمانه ـ وكفايته للحاجات، ولو كان في يده لخرج من ساعته، ولم يبقَ، فيصير في معنىٰ قرض جر نفعًا، وهو منهي عنه"(٢٨). ولو تركه علىٰ سبيل الوديعة دون شرط لا يُمنع؛ لأنّ البقّال لن يضمنه.

فيكون القدر المتّفق علىٰ منعه من المنفعة المشروطة للمقرض أحد أمرين: أن تنطوي المنفعة علىٰ زيادة في

(٢٥) الكافي لابن قدامة، ط. دار هجر: ٣/ ١٧٥.

(٢٦) تبيين الحقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي: ٤/ ١٧٥.

(٢٧) نهاية المطلب للجويني، ط. دار المنهاج: ٥/ ٤٥٢.

(٢٨) تبيين الحقائق: ٦/ ٣٠، البناية علىٰ الهداية للعيني، ط. دار الكتب العلمية: ١٢/ ٢٣٢.

قدر المال أو صفته ولو من أجنبي، أو أن تتمحَّض المنفعة للمقرض أو لأجنبي من جهة المقرض.

وإذا طبَّقنا ما سبق علىٰ مسألتنا، فيكون الاتفاق بين التاجر ومقدِّم الخدمة عبارة عن: أقرض الزبون ثمن الشراء في هذه المعاملة ولك نسبة منه. فهذا القرض مشروطٌ باستخدام مبلغه بما يعود بالزيادة علىٰ المقرض؛ إذ ليس للمقترض أن يستخدم مبلغ القرض إلا في الشراء من التاجر لينتفع المقرض وحده بالشراء ويحصل علىٰ الزيادة، فتحتَّم منعها لاجتماع الوصفين معًا: الزيادة العددية وتمحُّض النفع للمقرض.

وعليـه فـإن المعاملـة بوضـعها الحـالي مخالفـة لمقـررات الشـريعة ولا يجـوز لأي مـن الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حُرر هذا البيـان بتاريخ ٧-١٣ شوال ١٤٤٥ هـ (١٦-٢٢ أبريل ٢٠٢٤م) من اللجنة الشرعية التنفيـذية المكونة لهذا الغرض في منتـدى الاقتصـاد الإسـلامي، واُعتمد في الجلسة العامـة للمنتـدى بتاريخ ١٤ شوال ١٤٤٥ هـ (٢٣ أبريل ٢٠٢٤م).

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

فضيلة أ. د. حمزة الفعر	عضواً
فضيلة الشيخ أحمد الحداد	عضوًا
فضيلة أ. د. محمود السرطاوي	عضواً
فضيلة د. العياشي فداد	عضواً
معالي د. نايف العجمي	عضواً
فضيلة أ.د أحمد حسن	عضواً
فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز	عضواً
فضيلة الشيخ عصام إسحاق	عضواً
فضيلة د. محمد قراط	عضواً
فضيلة د. أُسيد كيلاني	عضواً
فضيلة د. أيمن دباغ	عضواً
فضيلة د. سارة القحطاني	عضواً
فضيلة د. علي محمد بورُويبة	عضواً
فضيلة د. محمد برهان عربونة	عضواً
فضيلة الشيخ أحمد الحلواني	عضواً
فضيلة د. عبد الباري مشعل	مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي – عضواً ومقرراً